اولا ولبس خفيه واكمل الطهارة ثم احدث جاز
له المسح عندنا خلافا له يوما وليلة اى صح
المسح فى يوم وليلة للمقيم وقال مالك لا
يجوز المسح للمقيم وصح المسح للمسافر ثلاثا
من الايام والليالى من وقت الحدث اى ابتداء
المدة يعتبر من وقت الحدث حتى لو توضا مقيم
عند طلوع الفجر ولبس خفيه عند طلوع
الشمس واحدث بعد ما صلى الظهر يصلى
الظهر فى الغد بالمسح لا العصر وقال الشافعى
ابتداء المدة من وقت المسح وعند مالك من
وقت اللبس على ظاهرهما مرة اى صح المسح
على ظاهر الخفين شرعا لا على باطنهما وقال
الشافعى ومالك على ظاهرهما فرض وعلى
باطنهما سنة والاولى عند الشافعى ان
يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى

على



على باطنه فيمسح بهما كل رجليه جل ولو مسح
على ما بلى الساق او ما بلى مقدم ظاهر الخف
يجوز ولو مسح على ما فوق الكعبين لا يجوز
كذا فى المحيط وقال عطا يمسح ثلاثا كالغسل
بثلاث اى بقدر ثلاث اصابع اليد طولا او
عرضا حتى لو مسح بقدر اصبع او اصبعين
لم يجز فى الصحيح وعلى قياس رواية الحسن
انه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع ولو مسح
بالابهام والسبابة اذا كانتا مفتوحتين جاز
ثم لم يذكر محمد رحمه الله فى الاصل ان التقدير
بثلاث اصابع اليد او اصابع الرجل وكان
الكرخى يقول التقدير بثلاث اصابع من اصغر
اصابع الرجل اعتبارا بمحل المسح وكان الفقيه
ابو بكر الرازى يقول التقدير بثلاث اصابع
اليد اعتبارا بآلة المسح وهو رواية الحسن

Copyright © King Saud University